

178498 - اشترك في (كليك نت) قبل العلم بالتحريم فهل له أن يتم شراء السلعة ؟

السؤال

أرجو أن تقدم لنا إجابة شافية ونهائية لمسألة التسويق الشبكي (net marketing) ، وليس التسويق الهرمي (pyramid scheme). دخلت مع أحد الشركات بعد أن قيل لي إنها تجارة حلال ، وقد قامت الشركة واسمها (click net) وهي شركة تونسية ، قامت بجلب شاب غير معروف ، وقد أصدر فتوى تقضي بجواز الأمر فتواه مفصلة ودقيقة تعرض فيها لكل النقاط ، فلو سمحت أن تطلع على فتوى هذه الفتوى التسويق الشبكي ظاهرة قديمة جديدة في تونس . ولا توجد فتوى شرعية من دار الفتوى في خصوص هذه المسألة ، أنا توقفت عن البحث عن وكلاء الآن ، ولم أدخل إلا شخصا واحدا فقط . وسؤالي : في حالة التحريم هل يمكن لي أن أشتري المنتج بمالي الخاص ؟ أي أن أدفع المبلغ المتبقي للحصول على السلعة دون الاعتماد على وكلاء ، حتى لا أكون قد دفعت المبلغ هباءا . وهل علي أن أعوض للوكيل الذي أدخلته معي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز التعامل بنظام التسويق الشبكي الموجود بشركة كليك نت (click net)، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (179548) .

وإذا كنت شاركت فيها اعتمادا على قول من ذهب إلى الجواز ، فلا إثم عليك ، لكن يلزمك الآن الخروج منها . ويجوز أن تدفع ما تبقى من ثمن السلعة ، لتتال سلعتك ولا يضيع عليك ما دفعت . ولا يلزمك تعويض من دخل التسويق بدعايتك ، بل يلزمك إخباره بحرمة المعاملة ، ودعوته للخروج منها . ونسأل الله أن يعوضكما خيرا . والله أعلم .